

316035 - يصنع فيديوهات ببرنامج مجاني فهل يجوز أن يتحايل لإزالة علامة البرنامج من الفيديو ؟

السؤال

أقوم بصناعة فيديوهات مفيدة باستخدام برنامج، ولكن هذا البرنامج عند صناعة الفيديو يضع علامة لاسم البرنامج في زاوية الفيديو، وهي ما يسمى ب(watermark)؛ ليثبت أن هذا الفيديو صنع بواسطة برنامجهم، ولا يمكن إزالتها إلا بعد دفع مبلغ من المال، فهل يجوز لي أن أقوم بمحو هذه العلامة باستخدام برنامج آخر ثم نشرها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما تقوم به الشركات المنتجة للبرامج الإنتاجية من وضع شعار أو علامة لها على ما ينشأ بواسطة برامجها، يدخل في الهبة المشروطة، ويلزم الوفاء لها بذلك.

جاء في "أسنى المطالب" للشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله (2/ 479):

" (وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ وَقَالَ اشْتَرِ لَكَ بِهَا (عِمَامَةً ، أَوْ أُدْخِلْ بِهَا الْحَمَامَ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: (تَعَيَّنَتْ) لِذَلِكَ ، مُرَاعَاةً لِعَرَضِ الدَّافِعِ .

هَذَا (إِنْ قَصَدَ سَتْرَ رَأْسِهِ) بِالْعِمَامَةِ (وَتَنْظِيفَهُ) بِدُخُولِهِ الْحَمَامَ ، لِمَا رَأَى بِهِ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَشَعَثِ الْبَدَنِ وَوَسْخِهِ " انتهى.

وقال الشيخ سليمان بن عمر الجمل رحمه الله: " لَوْ دَفَعَ لَهُ تَمَرًا لِفُطْرٍ عَلَيْهِ : تَعَيَّنَ لَهُ ، عَلَى مَا يَظْهَرُ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ ؛ نَظَرًا لِعَرَضِ الدَّافِعِ " انتهى من "حاشية الجمل على شرح المنهج" (2/ 328).

وعلى ذلك ؛ فالشركة تهب برنامجها مجاناً لمن يريد صناعة الفيديوهات مثلاً ، بشرط أن تضع علامة تتضمن اسم برنامجها على الفيديو.

وهذا حق معتبر، لا يجوز الاعتداء عليه، فمن رغب في استعمال برنامجها لزمه الوفاء بشرطها، وحرم عليه التحايل لإزالة هذه العلامة.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ المائدة/1، وقال: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا الإسراء/34.

وقال صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

ومن رغب في إزالة العلامة، فليدفع ما تطلبه الشركة في ذلك، ويكون قد اشترى البرنامج ، وصار ملكاً خالصاً له، يتصرف



فیه بما یشاء.

والله أعلم.